

قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١١

بالتصديق على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمنامة في البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق بين حكومة مملكة البحرين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمنامة في البحرين،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى

صودق على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال بانمنامة في البحرين والمراقب لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم الثاني لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠١١ م

اتفاق

بين

حكومة مملكة البحرين

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بشأن إنشاء

المركز الإقليمي لتقنولوجيا المعلومات والاتصال،

بالمقامة في البحرين

الدبياجة

بالنظر إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي اعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1945،

وبالنظر إلى الاقتراح القديم من حكومة مملكة البحرين لإنشاء مركز إقليمي على أراضيها، يعني بتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال الرامية إلى تسخير إمكانيات هذه التكنولوجيات لأغراض اكتساب المعرفة وتبادلها، وبعمل تحت رعاية اليونسكو؛

وعلماً بأن حكومة مملكة البحرين قد اتخذت بالفعل خطوات فعلية لتوفير المرافق الضرورية لهذا المركز؛

وبالنظر إلى أن المؤتمر العام لليونسكو قد أذن للدير العام لليونسكو بإبرام اتفاق مع حكومة مملكة البحرين يتشى مع مشروع الاتفاق الذي قدم إلى المؤتمر العام،

ورغبة في تحديد الأحكام والشروط المنظمة للمساهمة التي تمنح للمركز المذكور في هذا الاتفاق،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى - التفسير

في هذا الاتفاق تشير كلمة "اليونسكو" إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، كما يُشار فيما يلي إلى حكومة مملكة البحرين باسم "الحكومة".

المادة الثانية - الإنشاء

توافق الحكومة على أن تتخذ التدابير التي قد تلزم من أجل إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال (المشار إليه فيما بعد باسم "المركز") يتخذ مقراً له في المبني الذي تحدده وزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين (وال المشار إليها فيما بعد باسم "وزارة التربية والتعليم") بالمنامة في البحرين، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الثالثة - المشاركة

1 - يُعد المركز مؤسسة مستقلة خاضعة لوزارة التربية والتعليم تعمل في خدمة الدول الأعضاء في المنظمة التي ترغب في التعاون مع المركز بحكم اهتمامها المشترك بأهداف أنشطته في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال بغرض تحقيق التنمية المستدامة للموارد التربوية والعلمية.

2 - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، على التحرر المنصوص عليه بموجب هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويبلغ المدير العام المركز والدول الأعضاء المذكورة أعلاه بتلقيه هذا الإخطار.

المادة الرابعة - الفرض من الاتفاق

الفرض من هذا الاتفاق هو تحديد أحكام وشروط التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية وأيضاً ما يترتب عليه من حقوق للطرفين ومن التزامات عليهما.

المادة الخامسة - الشخصية القانونية

يتمتع المعهد في أراضي مملكة البحرين، وفي إطار سلطة وزارة التربية والتعليم، بالشخصية المدنية والأهلية القانونية الضروريتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- حيازة الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة السادسة - الميثاق التأسيسي

يشمل الميثاق التأسيسي للمركز أحكاماً تتعلق بما يلي:

- 1 - الوضع القانوني الذي يكتل للمعهد، في إطار التشريعات الوطنية، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لمارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، وحيازة جميع الوسائل الازمة؛
- 2 - هيكل لإدارة المركز، يتيح تمثيل اليونسكو في هيئة إدارته.

المادة السابعة - الأهداف والمهام

- 1 - يتمثل هدف المركز في المساهمة في تنمية المنطقة العربية بتسخير طاقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأجل بناء القدرات في مجال تبادل المعارف واكتسابها من خلال إقامة مركز للمعارف يخدم الدول المستأeya في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن، وذلك عن طريق ما يلي:

- (1) تعزيز الإبداع والابتكار والتطبيقات العملية لتقنيات المعلومات والاتصال من أجل بناء القدرات وتنمية المهارات المهنية مدى الحياة.
- (2) التكين من تصميم المنتجات المعرفية وإعدادها وإنتاجها الفعلي ونشرها تحقيقاً لأغراض التنمية المستدامة.
- (3) التوجيع على وضع ونشر مصادر رقمية عربية.

(4) تيسير تجميع الموارد والدرية الفنية ومساهمات القطاع الخاص المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

2 - ستحدد مهام المركز بحيث تسهم في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال لاكتساب المعرف وتبادلها بغرض تشجيع التنمية المستدامة وبصفة خاصة، سوف تتمثل مهام المركز في عمله بناءً:

(1) عمل أفكار لإعداد الخطط والسياسات والمارسات الإستراتيجية من خلال تشبيك المهنيين على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات المباشرة أو إنشاء جماعة ممارسين افتراضية في مجال اختصاص المركز.

(2) مركز لتبادل الأفكار بشأن النظريات، والخبرات، والمارسات الحسنة في مجال تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض تبادل المعرف واكتسابها على نطاق العالم؛

(3) جهاز لبناء القدرات بتوظير التعليم والتدريب للمدربين في المجالات المرتبطة ببناء القدرات في تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض تقاسم المعرف واكتسابها، بما في ذلك تطوير النظم، وإعداد التطبيقات، والدراسة الحاسوبية، والدرية العلمية، وهلم جرا؛

(4) مركز للبحوث لتطوير وتنسيق البحث التعاونية الرامية على إيجاد حلول تكنولوجية لاكتساب المعرف وتقاسمها؛

(5) مركز للتكنولوجيا يوفر بنية تحتية حاسوبية متقدمة للنهوض بتطبيقات معالجة البيانات على نطاق واسع، والارقاء بالبحث العلمي والأداء الحاسوبي الرفيع المستوى.

3 - يعمل المركز على تحقيق الأهداف وأداء المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق الوثيق مع برامج المنظمة في مجال تحرير طاقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض اكتساب المعرف وتقاسمها؛

4 - سوف تتوقف قدرة المركز على أداء المهام المذكورة أعلاه على مدى الدعم الدولي والإقليمي الذي يمكن تعبيته لصالحه.

الإدارة الثامنة - مجلس الإدارة

يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتتألف من:

1- أعضاء دائمين يختارون على النحو التالي:

(أ) يرأس المجلس وزير التربية والتعليم (الذي تتبعه اللجنة الوطنية لليوتوكو) أو ممثله؛

- (ب) ممثل للقطاع الخاص للاتصال والعلومات؛
- (ج) ممثل لوزارة التربية والتعليم بالإضافة إلى الوزير أو ممثله؛
- (د) ممثل لجامعة البحرين؛
- (هـ) ممثل للمدير العام لليونسكو؛
- (و) مثل عن كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن؛
- (ز) ممثل عن مكتب التربية العربي لدول الخليج.

2 - أعضاء مؤقتين يختارون على النحو التالي: بناءً على قرار ممثلي مجلس الإدارة يمنح مقدم عدد محدود من الدول الأعضاء في المنطقة التي تكون قد أرسلت إخطاراً للمدير العام والتي تقدم مساهمة كبيرة في الميزانية السنوية للمركز أو في إدارته.

3 - يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

- (أ) إقرار برامج المركز الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل؛
- (ب) إقرار خطة العمل والميزانية السنوية المركز؛ بما في ذلك جدول الملاك الوظيفي؛
- (جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛
- (دـ) وضع لوائح ونظم المركز وتحديد إجراءاته المالية والإدارية وأجراءاته المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين؛
- (هـ) البت في مشاركة المنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات الدولية في أعمال المركز.

4 - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعا رئيسه إلى الاعتقاد، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو.

5 - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتحدد الحكومة واليونسكو الإجراءات التي يتبعها في أول اجتماع له.

6 - يترأس مجلس الإدارة ممثل وزير التربية والتعليم.

7 - يحدّد مجلس الإدارة آجال ومؤشرات التقييم الداخلي للمركز ويعين المقيّعين.

المادة التاسعة - اللجنة التنفيذية

فيماً لتشغيل المعهد على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين دوراته، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة، يحد عضويتها، ما يراه ضرورياً من صلاحيات.

المادة العاشرة - اللجنة الاستشارية التقنية

1 - سيطلب مجلس الإدارة المشورة التقنية من لجنة استشارية تقنية.

2 - سوف تتألف اللجنة الاستشارية التقنية من:

(أ) "أعضاء دائبين" يتم اختيارهم لتمثيل مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن (عضو واحد لكل بلد) ويحدد مجلس التعاون الخليجي بنفسه هؤلاء الأعضاء ويعينهم مجلس الإدارة على أساس تناوب كل أربعة أعوام.

ويسهم الأعضاء الدائمون في تحديد الأنشطة الإقليمية وال محلية التي قد تتطلب خبرة فنية محددة من المركز

(ب) يدعى أيضاً "أعضاء استشاريون" من ممثلي الدول الأعضاء الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والخبراء الدوليين. ويتم اختيارهم من بين الشركاء والخبراء المعنيين بشبكة اليونسكو لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم.

وتتولى أمانة اليونسكو تحديد الأعضاء الاستشاريين وتسعيتهم ويعينهم مجلس الإدارة لفترة أربع سنوات على أساس تناوبي.

وعند الاقتضاء، يدعو مدير المركز الأعضاء الاستشاريين، بالتشاور مع مجلس الإدارة، لالعاصمة لشورتهم بشأن توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها المركز، والاضطلاع بمشروعاته وأنشطته، والتوجه في استراتيجية المركز لجمع الأموال، وتعزيز قدراته.

المادة الحادية عشرة - الأمانة

1 - تتكون أمانة المركز من مدير وما يلزم من موظفين لأداء المركز عمله على نحو سليم؛

2 - يعين رئيس مجلس الإدارة مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو؛

3 - يجوز أن يكون من بين أعضاء الأمانة الآخرين:

(أ) موظفون في اليونسكو يمكن انتدابهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المعهد، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم اليونسكو وفي قرارات هيئتها الرئاسية؛

(ب) أي شخص يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

(ج) موظفون حكوميون يعانون إلى المعهد، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم الحكومة.

المادة الثانية عشرة - مهام المدير

يقوم المدير بأداء المهام التالية:

- (أ) إدارة أعمال المعهد وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيعرض على مجلس الإدارة لاقراره؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المعهد على المجلس؛
- (د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المعهد إلى مجلس الإدارة؛
- (ه) تمثيل المعهد في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

المادة الثالثة عشرة - مساعدة اليونسكو

- 1 - تقدم اليونسكو المساعدة التقنية الازمة لوضع برامج المركز القصيرة الأجل والمتعددة الأجل والطويلة الأجل.
- 2 - سوف تشجع المنظمة الكيانات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية وتلك التابعة للقطاع الخاص لتقنولوجيا المعلومات، وكذلك الدول الأعضاء في المنظمة، على تقديم المساعدة المالية والتقنية وعلى اقتراح مشروعات ملائمة على المركز، وسوف تيسر الاتصالات مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بعمام المركز.
- 3 - سوف تزود المنظمة المركز بالطبعوعات والماد الأخرى ذات الصلة وتنشر المعلومات عن أنشطة المركز عن طريق موقع اليونسكو "عالم الوب" على الانترنت، والنشرات الإعلامية، والآليات الأخرى الموجودة تحت تصرفها.
- 4 - سوف تشارك المنظمة، عند الاقتضاء، في الاجتماعات التربوية والعلمية والتقنية والتدريبية التي يعقدها المركز.
- 5 - لا يجوز أن تقدم اليونسكو مساهمات مالية لأنشطة معينة يضطلع بها المركز إلا إذا رأى أنها تتفق مع الأولويات البرنامجية لليونسكو إلا إذا كانت مدرجة في برنامج اليونسكو وميزانيتها. ولن تقدم اليونسكو دعماً مالياً لأغراض إدارية أو مؤسسية.

المادة الرابعة عشرة - مساعدة الحكومة

تقوم الحكومة بتوفير جميع الموارد، مالية وعينية، التي تلزم لإدارة المركز وسلامة أداته. وتقدم حكومة مملكة البحرين الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برنامج المركز وأنشطته. وتشمل مساعدة الحكومات المشاركة في إنشاء المركز وتشغيله ما يلي:

(أ) سبق مجلس الإدارة حجم المساعدة المالية لكل من البلدان المشاركة، ولا سيما بلدان مجلس التعاون الخليجي واليمن،

(ب) سيجري تشجيع الدول العربية الأخرى على الانضمام إلى المركز والمساعدة المالية فيه، ويحدد مجلس الإدارة أيضاً حجم هذه المساعدة،

(ج) تضطلع حكومة مملكة البحرين بالمسؤولية الكاملة، بحكم استضافتها للمركز ورئاستها لمجلس الإدارة، عن صيانة مقر المركز وتوفير الموظفين الإداريين والتقنيين الضروريين لأداء مهامه.

المادة الخامسة عشرة - شروط أخرى

1 - لا تحول المساعدة التي تقدمها المنظمة دون حصول الحكومة على مساعدات إضافية من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من الدول الأعضاء في المنظمة، سواء بموجب اتفاقيات أحادية أو ثنائية مع الحكومة، أو من مؤسسات خاصة.

2 - تحيط الحكومة المنظمة علماً بالمساعدات المبينة في الفقرة السابقة وتستشيرها بشأنها.

المادة السادسة عشرة - المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن المنظمة، فإنها غير مسؤولة قانوناً عنه ولا تتحمل إزاء أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نصت عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة السابعة عشرة - التقسيم

1 - يجوز لليونسكو للحكومة، مشتركتين و/أو منفصلتين، أن تجريا في أي وقت تقبيعاً لأنشطة المركز للتحقق مما يلي:

- ما إذا كان المركز يساهم مساهمة ذات شأن في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

- ما إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز متقدمة بالفعل مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

2 - توافق اليونسكو والحكومة على موافاة مجلس إدارة المركز، في أقرب فرصة، بتفصير عن أي تقييم تجريانه.

3 - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إلغاء هذا الاتفاق أو في طلب تعديل محتوياته على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم يتم إجراؤه.

المادة الثامنة عشرة - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

1 - يجوز للمركز أن يذكر انتسابه إلى اليونسكو. ويجوز له، من ثم، أن يستخدم بعد اسمه عبارة "تحت رعاية اليونسكو".

2 - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة من ذلك الشعار على أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

المادة التاسعة عشرة - بدء النفاذ

يبداً نفاذ الاتفاق، بعد أن يوقع عليه الطرفان المتعاقدان، عندما يكون كل منهما قد قام بإخطار الآخر خطياً باستكمال جميع الشكليات المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي للبلد والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إخطار هو تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة العشرون - مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة عشر سنوات ابتداء من بدء نفاذة، ويجوز تجديده بالاتفاق الفعلى.

المادة الحادية والعشرون - أحكام ختامية

1 - دون الإخلال بما تقدم، يكون من حق كل من اليونسكو والحكومة إلغاء هذا الاتفاق من جانب واحد بناء على إشعار خططي يوجه إلى الطرف الآخر، وفي هذه الحالة ينتهي الاتفاق بعد انتهاء تسعين (90) يوماً على تاريخ تسلم هذا الإخطار. بيد أن الإنذار لا يؤثر على الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق التي يكون الطرفان قد تعاقداً عليها ولكن لم يتم الوفاء بها في تاريخ الإخطار المذكور أعلاه.

2 - يجوز تنفيذ هذا الاتفاق بالترافي بين الحكومة واليونسكو.

3 - يعرض أي خلاف بين اليونسكو والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حالة عدم تسويته بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى ملائمة يوافق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، أحدهم يعينه ممثل الحكومة، والثاني يعيّنه المدير العام لليونسكو، والثالث، الذي يترأس هيئة التحكيم، يختاره الاتنان الأولان. وإذا تذرع على

عضو هيئه التحكيم الاتفاق على اختيار العضو الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين ذلك العضو الثالث. ويكون قرار هيئه التحكيم نهائياً.

4 - يجري التقيد بالالتزامات المتعاقد عليها من قبل اليونسكو والحكومة بموجب هذا الاتفاق بعد انتهاء أجله بقدر ما تقتضيه التعهدات المقطوعة فيما يتعلق بسحب موظفي المنظمة وأموالها ومتلكاتها وتسوية الحسابات بين طرفى هذا الاتفاق.

حرر في جنيف في يوم 26 نوفمبر 2008، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

من حكومة مملكة البحرين

كوبشيو ماتسورا
المدير العام

ماجد بن علي النعيمي
وزير التربية والتعليم